

درس فجر الثلاثاء - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك 1-3-1441

٥

عبدالرحمن البراك

حياكم الله يا اخوان الله عزاكم وعزاء المستمعين في هذا المجلس هو عبد الوهاب رحمة الله قارئ الله بالرحمة وجمعنا واياكم وياكم في جنات النعيم جزاكم الله خير نعم علي. نعم يحصلنا لك - [00:00:00](#)

محمد. نعم نعم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم. واشكروا بالله ان كنتم اياد تعبدون انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير - [00:00:32](#)

من اضطر غير باع ولا عاد فلا اثم عليه. ان الله غفور ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون وبه ثمنا قليلا. اولئك ما يأكلون في بطونهم الا - [00:01:45](#)

ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم اولئك الذين اشتروا الضلال بالهدى والعذاب بالمغفرة فما اصبرهم على النار ذلك بان الله نزل الكتاب بالحق. وان الذين اختلفوا في - [00:02:24](#)

لا اله الا الله عباده المؤمنين يأكلوا من الطيبات التي خلقها الله لهم خالصا المؤمنين في هذه الدنيا زينة الله التي اخرجها عباده والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا - [00:03:01](#)

خالصة يوم القيمة قلوب طيبات ما رزقناكم واشكروا لله على ما انعم وتفضل وذلك بطاعة واستعمال نعمه ورزق في فيما يحب الله سبحانه وتعالى ان كنتم اياد تعبدون وانتم عابدين لله - [00:03:38](#)

يريدون ما يقربكم اليه اشكروه اولى وتفظل ثم قال تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير لغير الله فهذه اربعة انواع من من المطعومات حرمها الله على عباده وقد جاء ذلك في عدد من سبل القرآن - [00:04:16](#)

في هذه السورة وفي المائدة والانعام والنحل انما حرم عليكم الميتة الله حرم اشياء اخرى الخمر المال الباطل ولكنه اكد تحريم هذه الاربعة باسلوب الحصر انما حرم عليكم الميتة وهي التي تموت حتف انفها - [00:04:51](#)

لا لا تذكر الميتة خلاف المزكاة وهي تكون انواع حمدك الله في المائدة المنخنطة الموقودة والمتردية والنتيحة كل عام في حكم الميتة ومعك السبب كلها ميتة والدم يعني الدم النازف من الحيوان - [00:05:26](#)

ولهذا قال في الآية الاخرى اودي من مسفوها وهو السائل خرج منه الكبد والطحال كما جاء في الحديث والدم الذي يكون في العروق في داخل الحيوان في اللحم الدم السائل المسفوح - [00:06:01](#)

لا سيما ومنه ما يسير من الحيوان عند تلقيته او بعد تلقيته فهذا حرام خبيث وكان اهل الجاهلية يأكلون الميت ويأكلون الدم قال تعالى والخنزير حيوان معروف خبيث ما حرم عليكم الميتة والدم - [00:06:27](#)

ولحم الخنزير ولحم الخنزير قال اهل العلم انه لا مفهوم لهذا تخصيص باللحام يحرم لحمه وشحمه وجميع اجزاءه باجماع المسلمين كله حرام ولكن من لغة العرب ومن لغة الشرع في التعبير عن - [00:07:05](#)

حكم الحيوان بذكر لحمه فإذا قيل يحرم لحم الحيوان الفلامي فهو حرام كله الخنزير وما اهل به لغير الله. يعني ما ذبح على وذكر عليه غير اسم الله من الاصنام - [00:07:36](#)

وكل ما يعبد من دون الله المشركون كل مشرك يسمى على ذبيحته اسم معبوده العزة ولادة وغيرهما والنصارى يسمون على ذبائحهم

ال المسيح عليه السلام يكون اسم المسيح يقولون باسم المسيح - 00:08:04

اليسوع على تعبيرهم هذى اربعة وكلها حرام كل ما حرم الله من المأكولات فهو خبيث وما اباحه فهو طيب وفيه الجيد والرديء الحال فيه جيد وردي وقد يسمى الرديء خبيثا - 00:08:38

لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخره لن تؤمنوا فيه وما اغفل به لغير الله ثم قال تعالى فمن اضطر غير باق ولا حاجة من الجاهز في الضرورة - 00:09:18

الجوع ولا عاد في اخره بل هو مضطرب غير باغ ولا عاد ولا عاد اي ولا متعددي لحدود الله متعد لما اباح فلا اثم عليه قالت في الاية الاخري وقد فسر لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه - 00:09:38

وهذا من حكمة الله ورحمته وتسهيله لهذه الشريعة وعلى من اضطر اذا اكل يأكل ما يسد به رمقه ويزيل ضرورته وان كان يخشى دوام الضرورة فانه يدخل معهم ويحمل معه من - 00:10:24

من هذه المحرمات لدفع ضرورته التي يخشاها اضطر فلا اثم عليه بالاكل ان الله غفور رحيم الله يغفر للمضطرب ولا يعاقبه على على اكله مما حرم الله وهذا من رحمة الله. ولهذا يتبع تعالى - 00:11:06

هذه المحرمات واباحتها عند الضرورة يتبع بذكر هذين الاسئلين في كل الصور التي وردت فيها ان الله غفور رحيم فهذا من اثار مغفرته ورحمته بل من رحمته تحرير هذه المحرمات - 00:11:42

لانها خبيثة وضارة نعم يا محمد ثم قال تعالى ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا. وهذه الاية نزلت في اليهود وامثالهم الذين يكتبون العلم - 00:12:08

ما انزل الله من الكتاب ويعتادون في مقابل ذلك الرشا والمال الذي يعطيه يأتيونه من ي يريد منهم كتم ان يكتم الحق يشترون به ثمنا قليلا يشعرون به ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويسيرون به ثمنا قليلا. اولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار - 00:12:42 فهذا الذي يأكلونه هو نار لانه يفضي الى النار وسماه الله نارا انما يأكلون كما قال صلى الله عليه وسلم. الذي يشرب في انان الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم - 00:13:16

اولئك لا خلط لهم يعني لا نصيب له من الخير ولا يكلمهم الله من يسرهم فيه اكرام لهم ولا يزكيهم لا يظهرهم المغفرة او زارهم لا تحطوا عنه ولهم عذاب اليم. ثم قال تعالى اولئك - 00:13:46

هؤلاء الذين ما انزل الله وياخذون اللثمان في مقابل الكتمان تروا الضلاله بالهدى اثروا الضلاله على الهدى واثر العذاب على المغفرة والعذاب بالمغفرة فما اصبرهم على النار اعوذ بالله من النار - 00:14:20

نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الامام البغوي رحمه الله تعالى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا - 00:14:42

كلوا من طيبات ما رزقناكم اخبرنا نعم هلالات نعم اخبرنا عبد الواحد المليحي قال اخبرنا ابو محمد عبد الرحمن ابن ابي شريح قال اخبرني ابو القاسم عبد الله ابن محمد ابن عبد العزيز البغوي قال اخبرنا علي ابن الجعد قال - 00:15:10

اخبرنا فضيل ابن مرزق عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا الطيب - 00:15:49

وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين. فقال يا ايها الرسول كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعت اغبر يمد يده الى السماء يا - 00:16:09

يا رب ومطعمه حرام ومبشه حرام وغذي الحرم فاني يستجاب؟ لذلك واشكروا لله على نعمه. ان كنتم اياه ثم بين المحرمات فقال انما حرم عليكم الميتة ابو جعفر - 00:16:39

الميتة في كل القرآن بالتشديد بالتشديد. نعم. ابو بكر ابو عمرو ترى ابو جعفر نعم والباقيون يشددون البعض والميتة كل ما لم تدرك تدرك زكاتها مما يذبح - 00:17:11

والدم اراد بالدم الجاري. يدل عليه قوله تعالى او دما مسفوحا. واستثنى الشرع من الميّة السمك والجراد. ومن الدم الكبد والطحال
فاحلها اخبرنا ابن عبد الوهاب ابن محمد الخطيب. قال اخبرنا عبد العزيز بن احمد الختال قال اخبرنا - 00:17:41

ابو العباس الاصم قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد الرحمن ابن زيد ابن اسلم عن ابيه عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميّة - 00:18:10

ودمان الميّتان الحوت والجراد والدمان احسبه قال الكبت والطحال ونحن الخنزير اراد به جميع اجزاءه. فعبر عن ذلك باللحام لانه
معظمها اي ما ذبح للاصنام والطواحيت واصل الاهلال رفع الصوت وكانوا اذا ذبحوا للهتهم يرفعون اصواتهم بذكرها. فجرى ذلك -
00:18:30

من امرهم حتى قيل لكل ذابح واسع وكانوا و كانوا اذا ذبحوا للهتهم يرفعون اصواتهم بذكرها فجرى ذلك شيخ الله فيرفعون
اصواتهم بذكرها. ايه فجرى ذلك من امرهم. حتى قيل لكل ذابح. وان لم يجهر بالتسمية - 00:19:10

مهم. وقال الربيع بن انس وغيره وما اهل به لغير الله. قال ما ذكر عليه اسم غير الله. فمن اضطر بكسر النون واخواتها ولو لم يرفع
صوته فهو مما اغفل به لغير الله. نعم - 00:19:47

قرأ عاصم وحمزة ووافق او ابو عمرو الا في اللام الواو مثل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ويعقوب الا في الواو. ووافق ابن في
التنوين والباقيون كلهم بالظلم. فمن كسر قال لان الجزم - 00:20:17

يحرک الى الكسر. ومن ضم فلضمة اول الفعل. نقل حركتها وما اي احوج والجأ اليه. غير نصب على الحال وقيل عن الاستثناء. واما
رأيت غير يصلح في موضعها لا فهي حال. واما - 00:20:47

صلح في موضعها الا فهي استثناء. باع ولا عاد اصل البغي. قصد تشهد يقال بغي الجرح يبغي بغيا اذا ترى مائل الفساد العدون الظلم
ومجاوزة الحد. يقال عدا عليه عدوا وعدوانا - 00:21:27

اما اذا ظلم واختلفوا فيما قوله غير باع ولا عاد. فقال بعضهم غير باع اي خارج على السلطان. ولا عاد متعدد عاص بسفره بان خرج
لقطع الطريق او لفساد في الارض وهو قول ابن - 00:21:57

ومجاهد وسعيد بن جبير. وقالوا لا يجوز للعصي بسفره ان الميّة اذا اضطر اليها ولا ان يترخص المسافر حتى يتوب. وبه قال
شافعي رحمة الله. لان اباحثته له اعانته له. على فساده - 00:22:27

هذا الجماعة الى ان البغي وذهب جماعة الى ان البغي والعدوان راجعون الى الاكل. واختلفوا في تفصيله. فقال الحسن وقد
من غير اضطرار. ولا عاد اي لا اي لا - 00:22:57

لشعبه وقيل غير باع اي غير طالبها وهو يجد غيرها ولا عاد اي غير متعد ما حد له. فما يأكل حتى يشبع. ولكن يأكل منها قوتا
قوتا مقدار ما يمسك رمهه - 00:23:27

وقال مقاتل ابن حيان غير باع اي مستحل لها. ولا عاد اي متزود منها وقيل غير باع اي غير مجاوز للقدر. الذي احل له ولا عاد ليلى
ایلای يقصر فيما ابيح له فيدعه. قال قال مسروق. من - 00:23:57

الرأي الى الميّة والدم ولحم الخنزير. فلم يأكل ولم يشرب حتى مات. دخل النار اختلف العلماء في مقدار ما يحل للمضرر اكله من
الميّة. فقال بعضهم مقدار اللهم يسد رمهه وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه واحد قول الشافعي رضي - 00:24:27

وقول اخر يجوز ان يأكل حتى يشبع. وبه قال ما لك رحمة الله قال وقال سهل بن عبد الله غير باع مفارق للجماعة ولا عاد مبتدع
مخالف الف للسنة ولم يرخص للمبتدع في تناول المحرم للمبتدعين - 00:24:57

في تناول المحرم عند الضرورة. فلا انتم عليه. اي اخرج عليه في اكلها. ان الله غفور لمن اكل في حال الاضطرار حيث رخص للعباد في
ذلك قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزل الله - 00:25:27

من الكتاب نزلت في رؤساء اليهود وعلمائهم كانوا يصيبون من سفلتهم الهدايا والماكل. كانوا يصيبون من سفلتهم الهدايا والماكل.
وكانوا يرجون ان يكون النبي المبعوث منهم فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم من غيرهم - 00:25:57

ما كلهم وزوال رياستهم. فعمدوا الى صفة لله صلى الله عليه وسلم فغيروها. ثم اخرجوها اليهم. فلما نظرت السفلة وجدوه مخالفـا لصفة محمد صلى الله عليه وسلم فلم يتبعوه. فانزل الله تعالى ان الذين يقتلون ما انزل الله من - 00:26:27

يعني صفة محمد صلى الله عليه وسلم ونبوته. ويشترون به اي ثمنا قليلا اي عوضا يسيرا. يعني المـاكل التي يصيـبونها من سفلتهم اولئك ما يقولون في بـطـونـهـمـ الـاـ نـارـ. يعني الا ما يؤدـيهـمـ الـىـ نـارـ 00:27:07

والـرـشـوـةـ والـحـرـامـ والـثـمـنـ. وـثـمـنـ الـدـيـنـ. فـلـمـ كـانـ يـفـضـيـ ذـلـكـ بـهـمـ الـىـ فـكـأـنـهـ اـكـلـواـ النـارـ. وـقـيـلـ مـعـنـاهـ اـنـ يـصـيـرـ نـارـاـ فـيـ بـطـونـهـمـ. وـلـاـ يـكـلـمـهـمـ الـلـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ. ايـ لاـ يـكـلـمـهـمـ بـالـرـحـمـةـ وـبـمـاـ يـسـرـهـمـ. اـنـماـ يـكـلـفـ 00:27:37

بـالـتـوـبـيـخـ وـقـيـلـ اـرـادـ بـهـ اـنـ هـوـ اـرـادـ بـهـ اـنـ يـكـوـنـ عـلـىـ غـضـبـانـ. كـمـاـ يـقـالـ فـلـانـ لـاـ يـكـلـمـ فـلـانـ اـذـاـ كـانـ عـلـىـ غـضـبـانـ وـلـاـ يـزـكـيـهـمـ ايـ لـاـ يـطـهـرـهـمـ مـنـ دـنـسـ

الـذـنـوبـ وـلـهـ عـذـابـ الـيـمـ. اوـلـئـكـ الـذـينـ اـشـتـرـوـاـ الـظـلـالـةـ بـالـهـدـىـ وـالـعـذـابـ بـالـمـغـفـرـةـ فـمـاـ 00:28:07

عـلـىـ النـارـ قـالـ عـطـاءـ وـالـسـدـ مـاـ اـسـتـفـهـاـمـ مـعـنـاهـ مـاـ ذـيـ صـبـرـهـمـ عـلـىـ النـارـ وـاـيـ شـيـءـ يـصـبـرـهـمـ عـلـىـ النـارـ حـتـىـ تـرـكـواـ الـحـقـ وـاتـبـعـواـ الـبـاطـلـ

وـقـالـ الـحـسـنـ وـقـدـ هـدـاـ وـالـلـهـ مـاـ عـلـيـهـ مـنـ صـبـرـ وـلـكـ مـاـ اـجـرـأـهـمـ عـلـىـ الـعـمـلـ ذـيـ يـقـرـبـهـمـ الـىـ النـارـ. قـالـ الـكـسـائـيـ فـمـاـ 00:28:37

اصـبـرـهـمـ عـلـىـ عـلـمـ اـهـلـ النـارـ. ايـ مـاـ اـدـوـمـهـمـ عـلـيـهـ. ذـلـكـ بـاـنـ اللـهـ نـزـلـ الـكـتـابـ يـعـنـيـ ذـلـكـ الـعـذـابـ. لـاـنـ اللـهـ اـنـزـلـ الـكـتـابـ بـالـحـقـ فـاـنـكـرـوـهـ.

وـكـفـرـوـاـ وـحـيـنـ اـذـ يـكـوـنـ ذـلـكـ فـيـ مـحـلـ الرـفـعـ. وـقـالـ بـعـضـهـمـ مـحـلـهـ نـصـبـ مـعـنـاهـ 00:29:07

وـعـدـنـاـ ذـلـكـ بـهـمـ بـاـنـ اللـهـ ايـ لـاـنـ اللـهـ نـزـلـ الـكـتـابـ بـالـحـقـ فـاـخـتـلـفـوـاـ فـيـهـ. وـقـيـلـ مـاـ ذـلـكـ ايـ فـعـلـهـمـ ذـيـ يـفـعـلـوـنـ. مـنـ الـكـفـرـ وـالـاـخـتـلـافـ.

وـالـاجـتـراءـ عـلـىـ اللـهـ مـنـ اـجـلـ اـنـ اللـهـ نـزـلـ الـكـتـابـ بـالـحـقـ وـهـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ اـنـ الـذـينـ كـفـرـوـاـ سـوـاءـ عـلـيـهـمـ اـنـذـرـهـمـ اـمـ لـنـ 00:29:37

تـنـذـرـهـمـ لـاـ يـؤـمـنـوـنـ. خـتـمـ اللـهـ عـلـىـ قـلـوبـهـمـ. وـاـنـ الـذـينـ اـخـتـلـفـوـاـ فـيـ الـكـتـابـ. فـاعـلـمـوـاـ بـعـضـ وـكـفـرـوـاـ ايـ فـيـ خـلـافـ وـضـلـالـ بـعـيدـ. لـيـسـ الـبـلـ

انتـ وـالـلـوـجـ عـبـدـ الرـحـمـنـ نـعـمـ نـسـأـلـ اللـهـ الـعـافـيـةـ. اـعـوذـ بـالـلـهـ 00:30:07

بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ اـمـاـ بـعـدـ فـيـقـولـ شـيـخـ الـاسـ

عـلـيـهـ رـحـمـةـ اللـهـ تـعـالـىـ فـصـلـهـ فـاـمـاـ يـمـيـنـ بـالـطـلاقـ وـالـعـتـاقـ فـيـ الـلـجـاجـ وـالـغـضـبـ 00:30:43

مـثـلـ اـنـ يـقـصـدـ بـهـ حـظـاـ اوـ مـنـعـاـ اوـ تـصـدـيقـاـ اوـ تـكـذـيـبـاـ كـقـوـلـهـ الطـلاقـ يـلـزـمـنـيـ لـافـعـلـنـ كـذـاـ اوـ لـاـ فـعـلـتـ كـذـاـ. وـاـنـ فـعـلـتـ كـذـاـ فـعـيـدـيـ اـحرـارـ. اـنـ لـمـ اـفـعـلـهـ فـعـيـدـيـ اـحرـارـ 00:31:03

وـمـنـ قـالـ مـنـ الـفـقـهـاءـ الـمـتـقـدـمـيـنـ اـنـ نـذـرـ الـلـجـاجـ وـالـغـضـبـ يـجـبـ اـنـ نـذـرـ الـلـجـاجـ وـالـغـضـبـ يـجـبـ فـيـهـ الـوـفـاءـ فـاـنـهـ يـقـولـ هـنـاـ يـقـعـ الـطـلاقـ

عـتـاقـ اـيـضاـ وـاـمـاـ الـجـمـهـورـ الـذـينـ قـالـوـاـ فـيـ نـذـرـ الـلـجـاجـ وـالـغـضـبـ تـجـزـئـهـ الـكـفـارـةـ فـاـخـتـلـفـوـاـ هـنـاـ. وـاـمـاـ وـاـمـاـ. وـاـمـاـ الـجـمـهـورـ 00:31:24

الـذـينـ قـالـوـاـ فـيـ نـذـرـ الـلـجـاجـ وـالـغـضـبـ تـجـزـئـهـ الـكـفـارـةـ فـاـخـتـلـفـوـاـ هـنـاـ مـعـ اـنـ هـمـ بـيـلـغـ عـنـ اـحـدـ مـنـ الصـاحـبـاـتـ الـحـلـفـ بـالـطـلاقـ كـلـامـ. وـاـنـهـ

بـلـغـنـاـ الـكـلـامـ فـيـهـ عـنـ التـابـعـيـنـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ 00:31:58

لـاـنـ الـيـمـيـنـ بـهـ مـحـدـثـةـ لـمـ يـكـنـ يـعـرـفـ فـيـ عـصـرـهـمـ وـلـكـنـ بـلـغـنـاـ الـكـلـامـ فـيـ الـحـلـفـ بـالـعـتـقـ كـمـاـ سـنـذـكـرـهـ اـنـ شـاءـ اللـهـ. فـاـخـتـلـفـ التـابـعـوـنـ وـمـنـ

بـعـدـهـمـ فـيـ الـيـمـيـنـ بـالـطـلاقـ وـالـعـتـاقـ. فـمـنـهـمـ مـنـ فـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـيـمـيـنـ بـالـنـذـرـ. وـقـالـوـاـ اـنـ يـقـعـ الـطـلاقـ 00:32:21

وـالـعـتـاقـ بـالـحـنـثـ وـلـاـ تـجـزـئـهـ الـكـفـارـةـ بـخـلـافـ الـيـمـيـنـ بـالـنـذـرـ. هـذـاـ روـاـيـةـ عـوـفـ عـلـىـ الـحـسـنـ وـهـوـ قـوـلـ الشـافـعـيـ وـاحـمـدـ فـيـ الـصـرـيـحـ الـمـنـصـوـعـ

عـنـهـ وـاسـحـاقـ بـنـ رـاهـوـيـةـ اـحـمـدـ وـاحـمـدـ فـيـ الـصـرـيـحـ الـمـنـصـوـعـ عـنـهـ. نـعـمـ 00:32:47

وـاسـحـاقـ بـنـ رـاهـوـيـةـ وـابـيـ عـبـيـدـ وـغـيـرـهـمـ. فـرـوـيـ حـربـ الـكـرـمـانـيـ عـنـ مـعـتـمـرـ بـنـ سـلـيـمانـ عـنـ عـوـفـ عـلـىـ الـحـسـنـ قـالـ كـلـ يـمـيـنـ وـانـ عـظـمـ

وـلـوـ حـلـفـ بـالـحـجـ وـالـعـمـرـةـ. وـاـنـ جـعـلـ مـاـ لـهـ فـيـ 00:33:12

مـاـ لـمـ يـكـنـ طـلاقـ اـمـرـأـهـ مـاـ لـمـ يـكـنـ طـلاقـ اـمـرـأـهـ فـيـ مـلـكـهـ يـوـمـ حـلـفـ فـانـمـاـ هـيـ يـمـيـنـ وـقـدـ

وـقـالـ اـسـمـاعـيلـ بـنـ سـعـيـدـ الـحـسـنـ 00:33:32

عـنـ عـوـفـ عـلـىـ الـحـسـنـ قـالـ كـلـ يـمـيـنـ وـانـ عـظـمـتـ. نـعـمـ. وـلـوـ حـلـفـ بـالـحـجـ وـالـعـمـرـةـ وـانـ قـالـ مـاـ لـهـ فـيـ الـمـساـكـيـنـ مـاـ لـمـ يـكـنـ طـلاقـ اـمـرـأـهـ فـيـ

مـلـكـهـ يـوـمـ حـلـفـ اوـ عـتـ اوـ عـتـقـ 00:34:00

غـلـامـ فـيـ مـلـكـهـ يـوـمـ حـلـفـ. فـانـمـاـ هـيـ يـمـيـنـ نـعـمـ وـقـالـ اـسـمـاعـيلـ بـنـ سـعـيـدـ سـأـلـتـ اـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ عـنـ الرـجـلـ يـقـولـ لـابـنـهـ اـنـ كـلـمـتـكـ فـاـمـرـأـتـ

طالق. وعبدي حر. فقال لا يقوم هذا مقام اليمين. ويلزم - 00:34:20

يلزمه ذلك في الغضب والرضا. وقال سليمان ابن داود يلزم الحنث في والعتاق وبه قال ابو خيثمة قال اسماعيل وخبرنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل ابن امية - 00:34:47

عن عثمان بن ابي حازم ان امرأته حلفت بما لها في سبيل الله او في المساكين بما له بمالها ان امرأة حلفت بمالها في سبيل الله. نعم او في المساكين - 00:35:11

وجاريتها حرة ان لم تفعل كذا وكذا وسألت ابن عمر وابن عباس فقال اما الجارية فتعتق وما قولها في المال فان لا تزكي المال وقال ابو اسحاق الجوزجاني الطلاق والعتق - 00:35:29

لا يحلان في هذا محل اليمان. وقاية وقال ابو اسحاق الجوزجاني. نعم الطلاق والعتق لا يحلان في هذا محل اليمان ولو كان المجرى فيها مجرى اليمان ولو كان المجرى فيها مجرى اليمان لوجب على الحالف بها اذا حلف كفاره. وهذا مما - 00:35:55

لا يختلف الناس فيه الا كفاره فيها قلت اي نعم. نعم اخبرنا ابو اسحاق بما بلغه من العلم في ذلك. شیقول؟ قلت اخبر ابو اسحاق بما بلغه من العلم في ذلك - 00:36:27

فان اكثر مفتี้ الناس في ذلك الزمان من اهل المدينة واهل العراق اصحاب ابي حنيفة ومالك كانوا لا يفتون في نذر اللجاج والغضب الا بوجوب الوفاء لا بالكافارة وان اكثر التابعين مذهبهم فيها الشافعي لمن الكفاره حتى ان الشافعي لما افتى بمصر بالكافاره - 00:36:52

كان غريبا بين اصحابه المالكية وقال حتى ان الشافعي لما افتى لما افتى بمصر بالكافاره كان غريبا بين المالكية وقال له السائل يا ابا عبد الله هذا قولك؟ فقال قول من هو خير مني - 00:37:25

عطاء بن ابي رياح فلما افتى فقهاء الحديث كالشافعي واحمد واسحاق وابي عبيد وسليمان ابن داود وابن ابي شيبة وعلي بن المدين ونحن في الحلف بالنذر بالكافاره وفرق من فرق بين ذلك وبين الطلاق والعتق - 00:37:55

لما سذكره صار الذي يعرف قول هؤلاء وقول اولئك لا يعلم في الطلاق والعتق والا وسنذكر الخلاف ان شاء الله تعالى عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقد اعتذر الامام احمد عما ذكرناه عن الصحابة في كفاره العتق بعذرين - 00:38:20

احدهما انفراد سليمان التيمي بذلك والثاني معارضته بما رواه عن ابن عمر وابن عباس ان العتق من غير تكفير وما العشق يقع من غير تكفير وما وجدت احدا من العلماء المشاهير - 00:38:50

بلغه في هذه المسألة من العلم المأثور عن الصحابة ما بلغ احمد. قال المروزي قال ابو عبد الله اذا قال كل مم مملوك له حر يعتقد عليه اذا حنف - 00:39:18

لان الطلاق والعتق ليس فيهما كفاره وقال وليس يقول كل مملوك له حر في حديث ليلي بنتي العجماء حديث ابي رافع انها سألت ابن عمر وحفصة وزينب وذكرت العتق فامردوها بكفاره الا التيمي. وغيره لم يذكروا العتق - 00:39:39

قال سألت ابا عبد الله عن حديث ابي رافع قصة امرأته وانها سألت ابن عمر وحفصة فامردوها بكفاره يمين قلت فيها المشي؟ قال نعم اذهب الى ان فيه كفاره اذهب الى ان فيه كفاره يمين - 00:40:08

وقال ابو عبد الله ليس يقول فيه كل مملوك الا التيمي قلت اذا حلف بعتق مملوكه فحنف قال يعتقد كذا يروي يروي عن ابن عمر وابن عباس انهم قالا الجارية التعتق - 00:40:35

ثم قال ما سمعنا الا من عبد الرزاق عن معمر. قلت فايض اسناده قال معمر عن اسماعيل عن عثمان ابن ابي حازم عن ابن عمر وابن عباس وقال اسماعيل ابن امية - 00:40:58

وأيوب بموسى وهما مكيان وقد فرق بين الحلف بالطلاق والعتق والحلف بالنذر انهما لا يکفران واتبع ما بلغه في ذلك عن ابن عمر وابن عباس وبه عارض ما روی من الكفاره عن ابن عمر وحفصة - 00:41:17

وزينب مع انفراد التيمي بهذه الزيادة وقال صالح بن احمد قال ابي وادا قال جاريتي حرة ان لم اصنع كذا وكذا؟ قال ابن عمر وابن عباس يعتقد وادا قال كل ما لي في المساكين لم يدخل فيه جاريته - 00:41:42

فيه كفارة فان ذا لا يشبه ذا. الا ترى ان ابن عمر فرق بينهما العتق والطلاق لا يكفران واصحاب ابي حنيفة يقولون اذا قال الرجل ما لي في المساكين انه يتصدق به على المساكين - [00:42:07](#)

واذا قال ما لي على فالان صدقة وفرقوا بين قوله ان فعلت كذا فما لي صدقة او فعلي الحج وبين قوله فامرأتي طلاق. اوفى عبدي حر بانه هناك وجوب القول وجوب الصدقة والحج - [00:42:32](#)

لا وجوب الصدقة لا وجود الصدقة والحج بانه هناك موجب القول موجب. موجب القول وجوب الصدقة والحج لا وجود الصدقة والحج فإذا اقتضى الشرط وجوب ذلك كانت الكفارة بدلا عن هذا الواجب - [00:42:54](#)

كما يكون بدلا عن غيره من الواجبات كما كانت في اول الاسلام بدلا عن الصوم الواجب وبقيت بدلا عن الصوم على العاجز عنه وكما يكون بدلا عن الصوم الواجب في ذمة الميت - [00:43:24](#)

فان الواجب اذا كان في الذمة امكن ان يخير بين ادائه وبين اداء غيره واما العتق والطلاق فان موجب الكلام وجودهما فإذا وجد الشرط وجد العتق والطلاق واذا وقع لم يرتفعا - [00:43:44](#)

بعد بعد وقوعهما لانهما لا يقبلان الفسخ بخلاف ما لو قال ان فعلت كذا فلله علي ان اعتق فانه هنا لم يعلق العتق وانما علق وجوبه بالشرط في خير بين فعل هذا الاعتق الذي اوجبه على نفسه وبين الكفارة التي هي بدل عنه - [00:44:08](#)

ولهذا لو قال اذا مت فعدي حر عتق بموته من غير حاجة الى الاعتق ولم يكن له فسخ هذا التدبير عند الجمهور الا قول الشافعي ورواية عن احمد وفي بيده الخلاف المشهور ولو وصى بعتقه فقال اذا مت فاعتقوه كان له الرجوع - [00:44:40](#)

في ذلك مسائل الوصايا وكان له بيده هنا وان لم يجوز بيع المدبر وذكر ابو عبد الله ابراهيم ابن محمد ابن عرفة في تاريخه ان المهدي لما ان المهدي لما ارى ما اجمع - [00:45:09](#)

لما ارى ما اجمع عليه رأي اهل بيته من العهد الى ابنه عزم على خلع عيسى ودعاهم الى البيعة لموسى فامتنع عيسى من من الخلع وزعم ان عليه ايمانا تخرجه من املاكه - [00:45:37](#)

وتطلق نساءه فاحضر له المهدي ابن علامة ومسلم ابن خالد وجماعة من الفقهاء فافتوه بما يخرجه عن يمينه واعتاظ عما يلزمه في يمينه بمال كثير ذكره ولم يزل الى ان خلا خلع وبوبع عن المهدي ولموسى الهادي بعده - [00:46:01](#)

واما ابو ثور فقال في العتق المعلى على وجه اليدين لا اليدين سوق الشيخ روايات وقصص المهدي قصة المهدي وذكر ابو عبد الله عليها واعيدها. ايه يقول وذكر ابو عبد الله ابراهيم بن محمد بن محمد بن عرفة في تاريخه - [00:46:30](#)

ان المهدي لما ارى ما اجمع عليه رأي اهل بيته من العهد الى ابنه عزم على خلع عيسى ودعاهم الى البيعة لموسى نعم يا محمد احسن الله اليك الحمد لله رب العالمين - [00:47:12](#)

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال الشيخ عبدالرحمن السعدي في كتابه فتح الرحيب الملك العلام في علم العقائد والتوحيد والأخلاق - [00:47:48](#)

باحكام المستنبطة من القرآن قال رحمه الله واما اية الدين فما اجمعها. لاحكام المعاملات واكثر فوائدها فان الله ارشد عباده الى حفظ اموالهم ونظمها في المعاملات. والى تحريرها بالكتابة والشهود. والى - [00:48:11](#)

والى تحريرها بالكتابة والشهود وظبطها بالوثائق. تحريرها نعم تحريرها تحريرها. نعم الكتابة والشهود وظبطها بالوثائق وذكر الطرق وارشد الى سلوكيها ويسرها غاية التيسير. ونفى كل ضرر وظلم فيها من الجانيين وامر بغاية العدل وهي من البراهين على ان دين الاسلام قد تکفل - [00:48:40](#)

فسر بصلاح دينهم ودنياهم حيث انه اباح كل معاملة نافعة وحرم كل معاملة ضارة. وبين الطرق التي تحفظ بها وتطبّع بها المعاملات والحقوق فمن فوائدها جواز جواز الديون كلها سواء كان الدين سلم - [00:49:20](#)

بان يسلم الثمن ويكون المثمن مؤجلا الى اجل مسمى. او دينا مطلقاً لأن يشتري حاضراً بثمنه في ذمته الى اجل مسمى. لأن الله نسبه للمؤمنين. واقره واقلهم عليه وهذه خاصية المباح - [00:49:52](#)

ومنها اشتراط العلم بالمبين والثمن والاجل. اما الاجل فمصرح به في قوله الى مسمى. واما علم الثمن والمثمن فمن باب التنبية. الى ان الى انه اذا شرط العلم في الاجل الذي هو فرعه. فالفصل فالاصل من باب اولى واحرى. ومنها الامر - 00:50:18

بكتابة الديون المؤجلة والرخصة في ترك الكتابة في المعاملات الحاضرة والحكمة في ذلك ظاهرة. وهو الحاجة والضرورة في المؤجلة. والمشقة في الحاضرة المتكررة ومنها الارشاد الى الاشهاد. في المعاملات كلها. حاضرة او مؤجلة. وهي اعظم - 00:50:50
وثائق وانفعها واوسعها وقد امر باعلى ما يكون فيها باشهاد رجلين او رجل وامرأتين. في المرضيبين من الشهود المرضيبين بين الناس وبين الحكمة في كون المرأة الواحدة لا تقوم مقام الرجل - 00:51:22

ان ذكرة الرجل اقوى من المرأة. فلهذا جبر هذا النقص بزيادة العدد وبين الحكمة في ذلك بقوله ان تضل احدهما فتذكرة احدهما الآخرى ومنها امر الشهود ان ينقادو للشهادة والا يأبوا اذا دعوا للتحمل - 00:51:50

او للداء لما في ذلك من المقام بحق المسلم وفك المنازعات ولما فيه من الخير والاجر عند الله تعالى. ولهذا ينبغي للشاهد ان يقسم بتحمله للشهادة وادائها وجه الله والقيام بالجواب لقوله تعالى واقيموا - 00:52:19

للله وزجر غاية الزجر عن كتمان الشهادة. ومن باب اولى شهادة الزور. فكلاهما من كبائر الذنوب كتمان الشهادة. والشهادة بالباطل. فإنه ظلم في حق الله وظلم متعاملين للمتعالى للمتعاملين كليهما. أما المظلوم فظاهر واما الظالم - 00:52:43
فإن شهادة الزور له وكانت الشهادة الحق عليه قد اعانه الظلم والعدوان وفيها دليل ان شهادة الرجلين والرجل والمرأتين مقبولة في جميع المعاملات والاموال وليس في ذلك نفي لقبول غيرها. لأن الله انما ذكر اعلى الحالات التي يحفظ بها الحقوق - 00:53:16

وما يحكم بها الحاكم اعم من ذلك. فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قضى وبالشاهد الواحد ويدين صاحب الحق. ومنها ان الله اقام المرأتين مقام الرجل. وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال ليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل - 00:53:49

واطلق ذلك ومقتضاه ان يكون في كل الاحوال ولهل العلم هنا تفصيلات كثيرة وما دلت عليه النصوص يجب تقديمها على كل قول. ومنها ان من نسي شهادته ثم ذكر ان شهادته صحيحة لقوله تعالى ان تضل احدهما فتذكرة احدهما الآخرى - 00:54:19

وقوله وليكتب بينكم كاتم بالعدل يدل على انه ينبغي ان يكون الكاتب من الصفات عالما بالعدل سالكا لطريق العدل معتبرا عند الناس. وانه لا يحل له ايام يميل مع احد المتعاملين لقرابة او صحبة او نحوهما فانه خلاف العدل - 00:54:50

ومنها الى هنا نعم يا محمد ما شاء الله اليكم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين قال قال الامام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه الطرق الحكمية في السياسة الشرعية فصل وكذلك لا ضمان في تحريك - 00:55:20

كتب المضلة واتلافها. قال المروي قلت لاحمد استعرت كتابا فيه اشياء ردية ترى ان او احرقه؟ قال نعم ترى ان احرقه او احرقه قال نعم. قال نعم فاحرقه. وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم بيد عمر رضي الله عنه كتابا اكتتبه من - 00:55:52
التوراة. وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم بيد عمر رضي الله عنه كتابا اكتتب من التوراة واعجبه موافقته للقرآن. فتعمر وجه النبي صلى الله عليه وسلم حتى ذهب - 00:56:27

به عمر الى التنور فالقالاه فيه. فكيف لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما صنف بعده من الكتب التي يعارض بها ما في القرآن والسنة والله المستعان. علم الكلام وكتب الفلسفة - 00:56:47

وكذلك الظلال وكتاب الذين يسمون الادباء الروايات هذه التي تتضمن امورا بها الاوقات هذه كلها الواجب بشيء منها ان يحرقها. وكذلك الصحف المستمر على البقالات السيئة المصورات التي فيها الفتنة - 00:57:07

وفي هالدعوة الى الباطل هذا كلها تكبيرها الاحراق نعم الله اليكم وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم من كتب عنه شيئا غير القرآن ان يمحوه ثم اذن في كتابة سنته - 00:58:03

لم يأذن في غير ذلك. وكل هذه الكتب المتضمنة لمخالفة الكتاب والسنة. غير ما دون فيها بل مأذون في محقها واتلافها وكله وكل

هذه الكتب احسن الله اليكم المتضمنة لمخالفة الكتاب والسنة غير مأذون فيها بل مأذون في محقها - 00:58:25
والتاليفات وما على الامة اضر منها. وقد حرق الصحابة رضي الله عنهم جميع المصاحف المخالفين لمصحف عثمان. لما خافوا على الامة من الاختلاف. فكيف لو رأوا اكثر هذه الكتب التي - 00:58:50

وقعت الخلافة والتفرق بين الامة. وقال الخلال اخبرني محمد ابن ابي هارون ان ابا الحارت حدثهم قال قال ابو الله اهلكم وضع الكتب تركوا اثار رسول الله صلى الله عليه وسلم. واقبلوا على الكلام. وقال - 00:59:10

اخبرني محمد بن احمد بن واصل المقرئ قال سمعت ابا عبدالله وسائل عن الرأي فرفع صوته قال لا يثبت شيء من الرأي عليكم بالقرآن والحديث والآثار. وقال في رواية ابن مشيش ان ابا عبدالله سأله رجل فقال - 00:59:30

اكتب الرأي فقال ما تصنع بالرأي؟ عليك بالسنن فتعلمهما وعليك بالاحاديث المعروفة. وقال عبدالله بن احمد سمعت ابي يقول هذه الكتب بدعة وضعها. وقال اسحاق بن منصور سمعت ابا عبد الله يقول لا - 00:59:50

يعجبني شيء من وضع الكتب من وضع شيئاً من الكتب فهو مبتدع. وقال المروزي حدثنا محمد بن ابي بكر حدثنا حماد بن زيد قال قال لي ابن عون يا حماد هذه الكتب تضل. وقال الميموني ذاكرت - 01:00:10

ابا عبدالله خطأ الناس في العلم فقال واي الناس لا يخطئ ولا سيما من وضع الكتب من وضع الكتب فهو واكثر خطأ. وقال اسحاق سمعت ابا عبد الله وسئلته قوم من من اردبيل عن رجل - 01:00:30

يقال له عبدالله ووضع كتاباً فسأل ابو عبدالله هل احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه سلم فعل ذا او احد من التابعين واغلظ وشدد في امره وقال انه الناس عنه وعليكم بالقرآن والحديث - 01:00:50

وفي رواية ابي الحارت ما كتبت من هذه الكتب الموضوعة شيئاً فقط. وقال محمد بن يزيد المستملي سأل احمد رجل فقال اكتب كتب الرأي قال لا تفعل عليك بالحديث والآثار. فقال له - 01:01:10

ان ابن المبارك قد كذبها فقال له احمد ابن المبارك لم ينزل من السماء انما امرنا ان نأخذ خذ العلم من فوق. انما امرنا انما امرنا ان نأخذ العلم من فوق - 01:01:30

وقال عبدالله بن احمد سمعت ابي وذكر وضع الكتب اكرهها. هذا ابو فلان وضع كتاباً فجاءه ابو فلان فلان فوضع كتاباً وجاء فلان فوضع كتاباً فهذا لا انقضاء له. كلما جاء رجل وضع كتاباً وهذه - 01:01:48

الكتب وضعها بدعة كلما جاء رجل وضع كتاباً وتترك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف الى كتب المذاهب المجرد عن الدليل من كتب الفقهاء اصحاب المذاهب تكون مجرد سرد لاراء - 01:02:08

صاحب المذهب الامام او لاراء اتباع واصحابه عن الاستدلال اما مع ذكر ادلة لهذه الاقوال من مما من طرق البيان ويسر ما يؤخذ من هذه الدلة اليكم ليس وترك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ليس الا اتباع والسنن وحديث رسول الله واصحابه وعاب - 01:02:33

الكتب وكرهه كراهة شديدة. وقال المروزي في موضع اخر قال ابو عبد الله هؤلاء يضعون البدع في كتبهم انما احذر عنها اشد التحذير قلت انهم يحتاجون بمالك انه وضع كتاباً. فقال ابو عبد الله هذا ابن عون والتيمي ويونس وايوب هل وضعوا كتاباً - 01:03:20

هل كان في الدنيا مثل هؤلاء؟ وكان ابن سيرين واصحابي لا يكتبون الحديث فكيف الرأي وكلام احمد في هذا كثير جداً. قد ذكره الخلال في كتابه العلم. ومسألة وضع الكتب فيها تفصيل ليس هذا موضعه. وانما - 01:03:44

كره احمد ذلك ومنع منه لما فيه من الاشتغال به. والاعراض عن القرآن والسنة. فاذا كانت الكتب متضمنة القرآن والسنة والذب عنهم. وابطال الاراء والمذاهب المخالفة لهم فلا بأس بها. وقد تكون واجبة - 01:04:02

ومستحبة ومتاحة بحسب اقتضاء الحال والله اعلم. والمقصود ان هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدع يجب اتلافها واعدامها. وهي اولى بذلك من اتلاف الاله والمعاذف والاتلاف انية الخمر. فان - 01:04:22

اعظم من ضرر هذه. ولا ضمان فيها كما لا ضمان في كسر اواني الخمر. وشق زقاقيها. قال المروذى قلت لابي عبد الله لو رأيت مسکرا في قنينة او قربة تكسر او تصب. كلمة احسن الله اليكم قربة تكسر او - [01:04:42](#)

يصب قال تكسر وقال ابو طالب قلت نمر على المسکر القليل او الكثير اكسره؟ قال نعم تكسره قال محمد بن ابي حرب قلت لابي عبد الله القى رجل ومعه قربة مغطاة قال بربية. قلت نعم - [01:05:02](#)

قال تكسرها وقال في رواية ابن منصور في الرجل يرى الطنبور والطلب مغطى والقنينة اذا انا يعني انه طنبور او طبل او فيها مسکر كسره وقد روی عبدالله نعم. نعم - [01:05:23](#)

وقد روی عبدالله بن ابي الهذيل قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يحلف بالله ان التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حرمت الخمر ان تكسر دينانها وان تكفا لمن التمر والزبيب. رواه الدارقطني في السنن - [01:05:44](#)

باسناد صحيح. وعن انس بن مالك عن ابي طلحة انه قال يا نبی الله اني اشتريت خمرا لایتمام في حجري. قال قال اهرق الخمر واكسر الدنان. رواه الترمذی من حديث لیث ابن ابی سلیم عن یحییی ابن عباد عنه. وفي مسنـد احمد من حديث ابی طعمة - [01:06:04](#)
فقال سمعت عبد الله بن عمر يقول اتى رسول الله عليه وسلم المرید فذا بزقاق على المرید فيها خمر فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمديـة. وما عرفت المديـة الا يومئـذ. فامر بالزقاق فشق - [01:06:24](#)

ثم قال لعنت الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومحملها الحديث وفي المسند ايضا عن ضمرة بن حبيب قال قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان - [01:06:44](#)

بمدينة فاتيته بها فارسل بها فاحرفت ثم اعطانيها وقال اغدو علي بها ففعلت خرج باصحابه الى اسوق المدينة. وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام. فاخذ المديـة مني فشق ما كان من تلك - [01:07:04](#)

الزقاق بحضرته ثم اعطانيها. وامر اصحابه الذين كانوا معه ان يمضوا معي وان يعارضوني وامرني ان اتـي الاسواق كلها فلا اجد فيها زق خمر الا شققته. ففعلت فلم اترك في اسوقها زقا - [01:07:24](#)

الا شققته. وفي الصحيحين عن انس بن مالك قال كنت اسقي ابا عبيدة ابن الجراح وابا طلحة وابي ابن كعب شرابا من فضيـخ وتمر فاتاهمـ اـتـ فـقـالـ اـنـ خـمـرـ قـدـ حـرـمـتـ. فـقـالـ اـبـوـ طـلـحـةـ قـمـ يـاـ اـنـسـ الـىـ [01:07:44](#)

اهـذـ الجـرـةـ فـاـكـسـرـهـ فـقـمـتـ الـىـ مـهـرـاسـ لـنـاـ فـضـرـيـتـهـ باـسـفـلـهـ حـتـىـ تـكـسـرـتـ. وـفـيـ سـنـنـ النـسـائـيـ وـاـبـيـ دـاـوـدـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ

قال علمـتـ انـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـصـومـ فـيـ بـعـضـ الـاـيـامـ التـيـ كـانـ - [01:08:04](#)

يـصـومـهـاـ فـتـحـيـنـتـ فـطـرـهـ بـنـبـيـدـ صـنـعـتـهـ فـيـ دـيـنـاـ. فـلـمـ كـانـ الـمـسـاءـ جـتـهـ اـحـمـلـهـ اـلـيـهـ. فـذـكـرـ يـرـىـ الـحـدـيـثـ ثـمـ قـالـ فـرـفـعـتـهـ اـلـيـهـ فـاـذـاـ هـوـ

فـاـذـاـ هـوـ يـنـشـ فـقـالـ خـذـ هـذـ هـذـ فـاـضـرـ بـهـ الـحـائـطـ - [01:08:24](#)

فـاـنـ هـذـ شـرـابـ مـنـ لـاـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـلـاـ بـالـيـوـمـ الـاـخـرـ. فـصـلـ حـزـفـكـ اللـهـ الـمـسـتـعـانـ نـعـمـ يـاـ مـحـمـدـ الـدـيـنـ الـحـقـ هـوـ الـاسـلـامـ. نـعـمـ وـمـنـ يـبـتـغـ

غـيرـ الـاسـلـامـ دـيـنـاـ فـلـيـقـلـ مـنـهـ نـسـأـلـ اللـهـ اـنـ يـتـمـ عـلـيـنـاـ وـعـلـيـكـمـ نـعـمـةـ الـاسـلـامـ - [01:08:44](#)

لـثـبـاتـ عـلـيـهـ حـتـىـ الـمـمـاتـ لـاـ اللـهـ الـاـ اللـهـ الـدـيـنـ الـحـقـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ. الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ. وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ

وـعـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ اللـهـ اـرـحـمـ شـيـخـنـاـ وـالـحـاضـرـيـنـ - [01:09:10](#)

قـالـ الشـيـخـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ حـمـادـ الـعـمـرـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ كـتـابـهـ الـدـيـنـ الـحـقـ قـالـ كـمـالـ دـيـنـ الـاسـلـامـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ

الـيـوـمـ اـكـمـلـتـ لـكـمـ دـيـنـكـ وـاتـمـمـتـ عـلـيـكـمـ نـعـمـتـيـ وـرـضـيـتـ لـكـمـ الـاسـلـامـ دـيـنـاـ - [01:09:33](#)

وـقـالـ اللـهـ تـعـالـىـ يـهـدـيـ لـلـتـيـ هـيـ اـقـوـمـ وـبـيـشـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ الـذـيـنـ يـعـمـلـونـ الصـالـحـاتـ اـنـ لـهـمـ اـجـرـاـ كـبـيـرـاـ وـقـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ عـنـ الـقـرـآنـ وـنـزـلـنـا

عـلـيـكـ الـكـتـابـ تـبـيـانـاـ لـكـلـ شـيـءـ وـهـدـيـ وـرـحـمـةـ وـبـشـرـىـ لـلـمـسـلـمـيـنـ - [01:10:01](#)

وـفـيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـرـكـتـكـمـ عـلـىـ الـمـحـجـةـ الـبـيـضـاءـ لـيـلـهـ كـنـهـارـهـاـ لـاـ يـزـيـغـ عـنـهـاـ الـاـ هـالـكـ. يـقـولـ اـيـشـ؟

الـحـبـيـبـ تـرـكـتـكـمـ فـيـ الـصـحـيـحـ نـعـمـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ اـهـ - [01:10:46](#)

قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـرـكـتـكـمـ عـلـىـ الـمـحـجـةـ الـبـيـضـاءـ لـيـلـهـ كـنـهـارـهـاـ لـاـ يـزـيـغـ عـنـهـاـ الـاـ هـالـكـ وـقـالـ تـرـكـتـ فـيـكـمـ مـاـ اـنـ تـمـسـكـتـمـ بـهـ لـنـ

تضلو ابدا كتاب الله وسنتي - 01:11:13

يا شيخنا لفظ اه احفظ سنتي هلا هو في صحيح مسلم لكن لم يذكر سنتي المهم الوارد في رواية ما ادري ان الحكم هو ورد عند الامام مالك بلاغا كتاب الله وسنة نبيه - 01:11:38

قال وفي الايات المتقدمة يخبر الله تعالى في الاية الاولى انه اكمل للمسلمين دينهم الاسلام فلا نقص فيه ابدا ولا يحتاج الى زيادة ابدا. فهو صالح لكل لزمان ومكان وامة. ويخبر انه اتم نعمته على المسلمين بها - 01:12:15

هذا الدين العظيم الكامل السمح خاتم المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم الاسلام ونصر اهله على من عاداهم. ويخبر انه رضي الاسلام للناس دينا. فلا يسخطه ابدا ولا يقبل من احد دينا سواه ابدا - 01:12:49

وفي الاية الثانية يخبر الله تعالى ان القرآن العظيم منهاج كامل فيه بيان الحق الشافي فيه البيان الحق الشافي لامور الدين والدنيا. فلا خير الا دل عليه لا شر الا حذر منه. وكل مسألة وكل مشكلة قديمة او حاضرة - 01:13:24

او مستقبلة فان الحل الصحيح العادل لها في القرآن وكل حل لها يخالف حل القرآن فهو جهل وظلم العلم والعقيدة والسياسة ونظام الحكم والقضاء وعلم النفس والمجتمع ونظام العقوبات وغير ذلك مما يحتاج اليه البشر - 01:14:00

كل ذلك قد بينه الله في القرآن وعلى لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم اكمل بيان. كما اخبر الله تعالى بذلك في الاية المذكورة حيث اخبر. ان القرآن تبيانا لكل شيء. وفي الفصل الثاني - 01:14:38

مفصل موجز لكمال دين الاسلام ولمنهج الشامل الكامل القويم ثم قال رحمه الله الفصل الرابع
بعض الاسئلة احسن الله اليكم. يقول السائل دفع رجل لآخر - 01:15:08

مبلغا من المال ليقوم بالاستثمار في مشروع محدد مضاربة وقد نجح وحقق ربحا خلال ثلاثة اشهر تقريبا لكن هذا المدير للمضاربة لم يخبر اه من دفع له واحجم عن الاجابة على استفساراته - 01:16:00

عن مصير نصيبه من رأس المال والربح ومضى على ذلك عدة سنوات والسؤال هل من حق من دفع المال لهذا المدير للمضاربة المطالبة بالإضافة لربحه منها ان يطالب بتعويض ان تعطيني ماله - 01:16:37

طيلة هذه السنوات يرجع فيها الى المحكمة هاي قضايا نزاعية نرجع في هذه المحكمة انما عليه يطالبه بالربح تم تعويضه عن تعطيل المال هذا له شأن اخر نعم احسن الله اليكم - 01:17:07

يقول السائل عبر الشبكة عند ذكر النبي صلى الله عليه وانا في الصلاة هل اصلي عليه اذا ذكره في الصلاة اشهد ان محمدا رسول الله هذا تتبعه الصلاة - 01:17:59

تكبيرة اللهم صلي على محمد يعني من من من واجبات الصلاة والصلاه عليه حينئذ من واجبات الصلاه اما اذا ذكر وسمع المصلي من يذكر الرسول عليه الصلاة والسلام فانه لو صلى عليه - 01:19:30

فلا بأس لكن لا نقول انه يجب عليه لأن الصلاة على الرسول ليس من من كلام الناس بل ومن اذكي من الاذكار والممنوع في الصلاة هو كلام الناس ان هذه الصلاة لا يستطيع فيها شيء من كلام الناس - 01:19:54

المخاطبات حتى رد السلام لا يرد على المسلم الا بالاشارة فلا يقال عليكم السلام لانه خطاب وهو من كلام الناس اما قول المصلي اللهم صل على محمد فهو من اذكار الصلاة - 01:20:19

نعم ان في الاوسط اما الفريضة فلا نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة ما حكم جهاز من محل عن طريق البنك بالتقسيط البنك الذي يقوم نظامه على الربا لا تتعامل معه. ولا تجعله وسيطا اصلا - 01:20:39

وان كان من البنوك الذي لا تلتزموا او ليس من نظامها اخذ الفوائد واعطاء الفوائد للربا اذا كان البنك يشتري الجهاز هذا الجهاز يشتريه قبل ان يبرم العقد معك - 01:21:42

اما اذا كان لا يشتري الا بعد ما ابرم العقد معك هذا لا يجوز لانه باع ما ليس عنده نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة ما حكم قول - 01:22:27

القدر ظدي هذا اسلوب تسخط بقضاء الله وقدره هذا اسلوب اعتراض وتساقط الله وسوء ظن بالله القدر هو تقدير الله قضاوه حكمه
وكانه يقول الله ضدي هذا غلط منكر نعم - 01:22:53

هذا هذا اسلوب التساقط ايضاً كنا معه من الاول نعم احسن الله اليكم تقول السائل عبر الشبكة اهانا فتاة عمرى اه سبعة عشر سنة اه
منذ ان كنت صغيرة لا ينفك - 01:23:34

ابي عن ضربى واهانتي وعندما اه حتى حتى انه عندما أصبحت في سن المراهقة اه بدأ يتحرش بي ثم تغير تماماً ولكنني كنت طيلة
مدة ماضية اتجنبه والقي عليه السلام في الصباح فقط - 01:24:04

وان احتجت لشيء اطلبه منه فهل اعتبر ابنة عاقدة؟ علماً بان علاقتي مع امي جيدة جداً ماذا تكون الاعاقة ما دام هذا هذه الصيغة
امريكي فلا تكون الاعاقة هذا اب - 01:24:31

الخلق سيء الفطرة الفطرة اخوي يتحرش. نعم لا اذا صلحت حاله فاحسن اليه وعامله اباً التوبة تجب ما قبلها وقد
تكون هي يعني اثر عليها السلوك الاول فصارت في نفسها نفرة منه - 01:24:55

وقد تكون باعادة معذورة قد تكون معذورة يعني من من السلام عليه لكن من غير اندماج ارجو انك في معذورة لأن ما مر عليك منه
من اسباب النفرة نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة - 01:25:46

ما حكم التحايل لأخذ مال مغصوب من الشخص الغاصب التحالف من المغصوب صاحب المال يحتال بكل وسيلة واسترداده من
الواصل وكذلك من يريد ان يعين له ان يتحايل عليه اذا طلب منه صاحب المال - 01:26:22

يعتاد على الغصب حتى يأخذ منه وينفذ ما له نعم احسن الله اليكم يقول السائل امر الشبكة ما حكم الماء الخارج من الذكر بعد
الاستنجاء ما اعلم يخرج من الذكر - 01:27:03

الا البول هذا هو الذي تصوروا اما ثم صار هناك رطوبة من اثر الاسترجاع هذا من الماء نفسه ليس خارجاً من الذكر خطوبة البول الذي
حصل به باسم الله نعم - 01:27:37

احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة من دخل المستشفى ثم اغمي عليه بسبب البنج لمدة يوم او يومين فهل يقضى الصلاة
الاحوط انه يقضى الصلاة ما دامت في المدة من هذا النوع يعني - 01:28:06

يوم او يومين فلعله يقضى احوط نعم رجعت للسؤال اللي قبله الوادي المعروف انه يخرج بعد البول الماء اللزج يشتبه في المذى
وليس هو مذى يسمى بها الفقهاء وادي يعني بعد البول يعني هو - 01:28:31

عبارة عبارة من من نوع البول انه لزج احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة هل يجوز غطاء اه اخي الزكاة لمساعدته في
مصالح الزوج والشراء اثاث البيت والذهب - 01:29:08

علماً انه فقير يجوز اعادة المتزوج من الزكاة لكن في الامور الضرورية كالمهر واجال السكن والامور الظرورية ولا يعطى لي قامت
الولاء بهذه التي يتعدى فيها الناس ما يتعدى فيها الناس المشروع - 01:29:43

لا يعطى للزكاة يعطى للامور الظرورية التي لا بد منها لمن يريد الزواج او للمتزوج. نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة
والدي رحمه الله قبل وفاته كتب ورقة ان نصف البيت - 01:30:15

لابواده من زوجته الاخر وهبة لهم ووجدنا هذه الورقة بعد وفاته رحمه الله فما حكم ذلك وكيف التعامل معها في تقسيم الارث ان
كانت وصية فلا وصية بوالد وان كانت عطية فيجب العدل - 01:30:40

وارفعوا قضيتك للمحكمة كانت وصية فلا وصية وغير صحيح وان كانت هبة يعني يعتبر هبة في حياته الواجب فيها العدل بعض
اولاده بالعطية نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة عندي كتاب اعطاء صديق اخي - 01:31:05

لاخي ليدرس فيه وقال له اي احد يحتاجه اعطيه له هل يجوز ان ابيع الكتاب واتصرف بثمنه لا يجوز ان تبيعه واعطاك لتنتفع به
ولتعيره من ينتفع به الاصل انه على ملك صاحبه - 01:31:42

لم يقل هذا الكتاب لك من قال انتفع به واعطه لمن يريد ان ينتفع به واباح لك ان تعيره لمن يستفيد منه ولم ولم يبلغك

الكتاب الكتاب ليس من القتل - 01:32:22

لا يتصرف بالبيع الا فيما يملك. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة هل الدم اليسير بعد ذبح الذبيحة نجس الذبح الذي ي sisir من الذبيحة بعد ذبح بعد الذكاة نجس - 01:32:46

واليسير يعفى عنه عند اهل النبي مثل نقط او شيء ي sisir احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة ما حكم تقديم طلب لصرف اه طبي اه للبنية المعاقة من التأهيل - 01:33:10

وانا لا احتاجه ولكن احتاج لسرير عادي واريد الاستفادة من المبلغ لا ما يجوز ان تطلب لا تحتاج اليه اطلب ما تحتاج اليه فقط نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة - 01:33:39

آآ اذا كنت مسبوقا وزاد الامام ركعة فهل اعتد بهذه الركعة الزائدة؟ الزائدة لا تقام اصلا اذا قام الامام الخامسة مثلا وانت تعلم انها خامسة ولم يرجع تتفصل عنك كم من صلاتك - 01:34:11

لا تتبعهم وليس لمن علم حاله. من يعلم انها خامسة لا يجوز له ان يتبعها. فالخامسة عليه من ينبهه فان رجع والا ومثل المسبوق اذا قام الامام الخامس وهو يعلم انها خامسة - 01:34:37

كأنه سلم اذا قام وهو جاهز تجزي صلاته صحيحه ان شاء - 01:35:02